

مرسوم سلطاني

٩٧ / ٤٧

بإصدار قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بانشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .
وعلى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٤/٣٢) وتعديلاته .
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بقانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية المرافق .

مادة (٢) : يصدر وزير العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من صفر سنة ١٤١٨ هـ
الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٢)
الصادرة في ١٩٩٧/٧/١ م

قانون التحكيم في المنازعات

المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : مع عدم الالخل بالحكم الاتفاقيات الدولية المعول بها في السلطنة تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من إشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع اذا كان هذا التحكيم يجري في السلطنة ، أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًّا يجري في الخارج اتفق أطرافه على إخضاعه لاحكام هذا القانون .

مادة (٢) : يكون التحكيم تجاريًّا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية . ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات أو الوكلالات التجارية وعقود التشحيد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتامين والتقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط ، وشق الطرق والاتفاق واستصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية .

مادة (٣) : يكون التحكيم دوليًّا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية :

أولاً : إذا كان المركز الرئيسي للأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم . فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم . وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعاد .

ثانياً : إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء الى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل سلطنة عمان أو خارجها .

ثالثاً : إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط باكثر من دولة واحدة .

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة .

أ - مكان إجراء التحكيم كما عينه إتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعينه .

ب - مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشطة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

ج - المكان الأكثر إرتباطاً بموضوع النزاع .

مسادة (٤) : ١ - ينصرف لفظ «التحكيم» في حكم هذا القانون الى التحكيم الذي يتافق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تترولى إجراءات التحكيم ، بمقتضى إتفاق الطرفين ، منظمة أم مركزاً دائماً للتحكيم أو لم تكن كذلك .

٢ - تتصيرف عبارة «هيئة التحكيم» الى الهيئة المشكلة من حكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع الحال الى التحكيم ، أما لفظ «المحكمة» فينصرف الى المحكمة التجارية أو الى الدائرة الاستئنافية بها ، بحسب الأحوال .

٣ - تتصيرف عبارة «طرفا التحكيم» في هذا القانون الى أطراف التحكيم ولو تعددوا .

مسادة (٥) : في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرف التحكيم اختيار الإجراء الواجب اتباعه في مسألة معينة يكن لكل منهما الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء ، ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في سلطنة عمان أو خارجها .

مسادة (٦) : ١ - لطرف التحكيم حرية تحديد القانون الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع .

٢ - إذا اتفق طرفا التحكيم على اختصار العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو آية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم .

مسادة (٧) : ١ - مالم يوجد اتفاق خاص بين طرفي التحكيم ، يتم تسليم أي رسالة أو اعلان الى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته المعتمد أو في عنوان البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم .

٢ - اذا تذرع معرفة أحد هذه العنوانين بعد إجراء التحريرات الالزمة ، يعتبر التسليم قد تم اذا كان الاعلان بكتاب مسجل الى اخر مقر عمل أو محل إقامة معتمد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه .

٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على الاعلانات القضائية أمام المحكمة .

مسادة (٨) : إذا استمر أحد طرفي النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة فى الميعاد المتفق عليه أو خلال ستين يوماً من تاريخ العلم عند عدم الاتفاق ، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الاعتراض .

مسادة (٩) : يكن الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون الى القضاء العماني للمحكمة التجارية . أما اذا كان التحكيم تجارياً دولياً ، سواء جرى في عمان أو في الخارج ، فيكون الاختصاص للدائرة الاستئنافية بذلك المحكمة .

الباب الثاني

اتفاق التحكيم

مسادة (١٠) : ١ - اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقرر فيه طرفا الاتجاه الى التحكيم لتسوية كل

أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

٢ - يجوز أن يقع التحكيم في شكل شرط تحكيم سابق على قيام النزاع برد في عقد معين أو في شكل اتفاق منفصل يبرم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت بشأنه دعوى أمام جهة قضائية ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلًا .

٣ - يعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الاحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد .

مادة (١١) : لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

مادة (١٢) : يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلأ . ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعة الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة .

مادة (١٣) : ١ - يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إيداعه أي طلب أو دفاع في الدعوى .

٢ - لا يحول رفع الدعوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .

مادة (١٤) : يجوز للمحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر ، بناء على طلب أحد طرفي التحكيم ، باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

الباب الثالث

هيئة التحكيم

مادة (١٥) : ١ - تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

٢ - إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترأوا وإنما كان التحكيم باطلًا .

مادة (١٦) : ١ - لا يجوز أن يكن المعلم قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بسبب شهر إفلاسه مالم يرد إليه اعتباره .

٢ - لا يشترط أن يكون المعلم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك .

٣ - يكن قبول المعلم القيام بمهمته كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حياده . وعلى المعلم إذا استجدت مثل هذه الظروف بعد تعينه أو خلال إجراءات التحكيم المبادرة إلى التصریح بها لطيفي التحكيم والمحكمين الآخرين .

مادة (١٧) : ١ - لطيفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية وقت اختيارهم فإذا لم يتفقا اتبع ما يأتي :

أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولى رئيس المحكمة التجارية اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ب - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختيار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المعلم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المعلم الثالث خلال الثلاثين

ي يوماً التالية لتاريخ تعيين ثانيهما تولى رئيس المحكمة التجارية اختياره بناء على طلب أحد الطرفين .

ويكون للحاكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختاره رئيس المحكمة رئاسة هيئة التحكيم ، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢- إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفقا، أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن، تولى رئيس المحكمة التجارية، بناء على طلب أحد الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب مالم ينص في الاتفاق على كفالة أخرى لتمام هذا الإجراء أو العمل.

٣- يراعي رئيس المحكمة في المحك الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون و تلك التي اتفق عليها الطرفان ، ويصدر قراره باختيار المحكم على وجه السرعة، ومع عدم الأخلاقي بالمحاكم المادتين (١٨ ، ١٩) من هذا القانون ، لا يقبل هذا القرار الطعن فيه بائي طريق من طرق الطعن .

مادة (١٨) : لا يجوز رد الحكم إلا إذا قامت ظروف تشير شوكاً جدية حول حياته أو استقلاله.

٢- لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد الحكم الذي عينه أو اشتراك في تعينه إلا لسبب تعيينه بعد أن تم هذا التعيين.

مادة (١٩) : ١ - يقدم طلب الرد كتابة الى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة او بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم ينتهي المحكم المطلوب رده ففصلت هيئة التحكيم في الطلب .

٢- لا يقبل طلب الرد من من سبق له تقديم طلب برد الحكم نفسه في ذات التحكيم .

٣ - لطالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه به أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون و يكن حكمها غير قابل للطعن باي طريق .

٤ - لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد الحكم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، بما في ذلك حكم الحكمين ، كان لم يكن .

مادة (٢٠) : اذا تعذر على المحكم اداء مهمته او لم يباشرها او انقطع عن أدائها بما يؤدي الى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتضح ولم يتحقق الطرفان على عزله ، جاز لرئيس المحكمة التجارية الامر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين .

مادة (٢١) : إذا انتهت مهمة المحكم بعزله أو تنحيته أو بالحكم برده أو بأي سبب آخر وجب تعين بديل له طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته .

مادة (٢٢) ١ - تفصل هيئة التحكيم في النفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢ - يجب التمسك بهذه النفوع في ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم الدفاع المدعى عليه المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون ولا يترتب على قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه سقوط حقه في تقديم أي من هذه النفوع . أما الدفع بعدم شمول اتفاق التحكيم لما يشيره الطرف الآخر من مسائل أثناء نظر النزاع فيجب التمسك به فوراً ولا سقط الحق فيه . ويجزئ في جميع الأحوال أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر إذا رأت أن التأخير كان لسبب مقبول .

٣ - تفصل هيئة التحكيم في النفوع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل

الفصل في الموضوع ويجوز لها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً .
فإذا قضت برفض الدفع ، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان
حكم التحكيم المنفي للشخصية كلها وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون .

مادة (٢٣) : يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ، ولا يترتب على بطلان
العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا
الشرط صحيحاً في ذاته .

مادة (٤٤) : ١ - يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحدهما ،
أن تأمر أيهما باتخاذ ماتراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة
النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كافٍ لتفعيلية نفقات التدبير الذي تأمر به .
٢ - إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب
الطرف الآخر ، أن تاذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمية لتنفيذ ، وذلك
دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية الأمر
بالتنفيذ .

الباب الرابع

إجراءات التحكيم

مادة (٢٥) : لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما
في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في
سلطنة عمان أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم ، مع
مراعاة أحكام هذا القانون ، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة .

مادة (٢٦) : يعامل طرفاً التحكيم على قدم المساواة وتهبأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة
لعرض دعواه .

مادة (٢٧) : تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلّم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي مالم يتفق الطرفان على موعد آخر .

مادة (٢٨) : لطرف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في سلطنة عمان أو خارجها . فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملائمة المكان لأطرافها .

ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

مادة (٢٩) : ١ - يجرى التحكيم باللغة العربية مالم يتفق الطرفان أو تحدّد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى . وسيسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره مالم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .
٢ - لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم ، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

مادة (٣٠) : ١ - يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً يدعوهما بحضوره ويشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان .
٢ - يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفعه ردأ على ما جاء في بيان الدعوى ولله أن يضمّن هذه المذكرة آية طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسّك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع

بالملاصقة ، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات اذا رأت هيئة التحكيم أن
الظروف تبرر التأخير .

٣ - يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بمذكرة الدفاع على حسب
الاحوال ، صوراً من الوثائق التي يستند إليها وإن يشير إلى كل أو بعض
الوثائق وأدلة الأثبات التي يعتزم تقديمها . ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم فى
أى مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي
يستند إليها أي من طرفي الدعوى .

مسادة (٣١) : ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو
أوادع أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما
يقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة .

مسادة (٣٢) : لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات
التحكيم مالم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك منعاً من تعطيل الفصل في النزاع .

مسادة (٣٣) : ١ - تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع
الدعوى وعرض حججه وادلته ، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة
مالم يتطرق الطرفان على غير ذلك .

٢ - يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة
التحكيم عقدهما قبل التاريخ الذي تعيّن له ذلك بوقت كاف تقدره هذه الهيئة حسب
الظروف .

٣ - تدون خلاصة وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه
إلى كل من الطرفين مالم يتفقا على غير ذلك .

٤ - يكون سمع الشهود والخبراء بدون أدام يمين .

مسادة (٣٤) : ١ - إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعاه وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٢٠) من هذا القانون وجب أن تأمر هيئة التحكيم بيانه إجراءات التحكيم
ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٢ - إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرة بدعاه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٠) من هذا القانون وجب أن تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك
بذاته إقراراً من المدعي عليه بدعوي المدعي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مسادة (٣٥) : إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع إستناداً إلى عناصر الإثبات الموجبة أمامها .

مسادة (٣٦) : ١ - يجوز لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحدها . وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المسندة إلى الخبير .

٢ - على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع ، وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبها من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع وتفضل هيئة التحكيم في كل نزاع يقوم بين أحد الطرفين والخبير في هذا الشأن .

٣ - ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ، ولكن من الطرفين الحق في الإطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها .

٤ - يجوز لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره . ولكن من الطرفين أن يقدم

في هذه الجلسة خبيراً أو أكثر من طرفه لابداء الرأي في المسائل التي تتناولها تقرير الخبرير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مسادة (٣٧) : يختص رئيس المحكمة التجارية بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي :

- ١ - الحكم على من يتختلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بغرامة لا تقل عن خمسة ريالات ولا تجاوز عشرين ريالاً ، ويكون ذلك بقرار غير قابل للطعن تكون له ما للحكام من قوة تنفيذية .
- ب - الأمر بالإئابة القضائية .

مسادة (٣٨) : ينقطع سير الخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال وفقاً للشروط المقررة قانوناً .

الباب الخامس

حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

مسادة (٣٩) : ١ - تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان . وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين مالم يتفق على غير ذلك .

٢ - إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع .

٣ - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والاعراف الجارية .

٤ - يجوز لهيئة التحكيم - إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفريضها بالصلح - أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف دون التقيد بأحكام القانون .

مادة (٤٠) : يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد باتفاقية الاراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ، مالم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة (٤١) : إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات ، ويكون لهذا القرار ما لاحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

مادة (٤٢) : يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي للخصوصة كلها .

مادة (٤٣) : ١ - يصدر حكم التحكيم كتابة ويعقعه المحكمون ، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

٢ - يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

٣ - يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعنائهم وأسماء المحكمين وعنائهم وجنسياتهم وصفاتهم ونص اتفاق التحكيم ولملخص لطلبات الخصم وأقوالهم ومستداتهم ومنطق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً .

مادة (٤٤) : ١ - تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذي وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

٢ - لا يجوز نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم .

مسادة (٤٥) : ١ - على هيئة التحكيم إصدار الحكم النهائي للشخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان . فإن لم يوجد اتفاقاً وجب أن يصدر الحكم خلال إثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم . وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على الا تزيد فترة المد على ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

٢ - إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفين التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بابنهاء إجراءات التحكيم ، ويكون لأي من الطرفين عند ذلك رفع دعوه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها .

مسادة (٤٦) : إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو ملعن بالتنزيل في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في النظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تنزيل الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع ، وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم .

مسادة (٤٧) : يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرأً بلغة أجنبية ، وذلك في أمانة سر المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

ويصرد أمين سر المحكمة محضرأً بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفين التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

مادة (٤٨) : ١ - تنتهي إجراءات التحكيم بمصدر الحكم النهائي للخصوصية كلها أو بمصدر أمر بإنها، إجراءات التحكيم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون . كما تنتهي أيضاً بمصدر قرار من هيئة التحكيم بإنها الإجراءات في الأحوال

الآتية:

- ١ - إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم .
 - ب - إذا ترك المدعى خصوصية التحكيم مالاً تقرر هيئة التحكيم ، بناء على طلب المدعى عليه ، أن له مصلحة جدية في استمرار الإجراءات حتى يحسم النزاع .
 - ج - إذا رأت هيئة التحكيم لأي سبب آخر عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته .
- ٢ - مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون تنتهي مهمة هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم .

مادة (٤٩) : ١ - يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم ، خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليمها حكم التحكيم ، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض . ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمها لهيئة التحكيم .
٢ - يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم . ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .
٣ - يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه .

مادة (٥٠) : ١ - تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحثة ، كتابية أو حسابية ، وذلك بقرار تصدره من ثلاثة نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم . وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً

التالية لن تاريخ صدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال . ولها مد الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

٢ - يصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويعلن الى الطرفين خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام المادتين (٥٣ ، ٥٤) من هذا القانون .

مسادة (٥١) : ١ - يجوز لكل من طرفي التحكيم ، ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً تالية لتسليم حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم . ويجب إعلان هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقييمه .

٢ - تصدر هيئة التحكيم حكمها خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك .

الباب السادس

بطلان حكم التحكيم

مسادة (٥٢) : ١ - لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً .

٢ - يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين الآتىين .

مسادة (٥٣) : ١ - لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية :
١ - إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للابطال أو سقط بانتهاء مدة .

ب - إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فقد الهمة أو ناقصها وفقاً
للقانون الذي يحكم أهلية .

ج - إذا تذرع على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً
صحيناً بتعيين محاكم أو بإجراءات التحكيم أو لاي سبب آخر خارج عن
إرادته .

د - إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه
على موضوع النزاع .

ه - إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو
لاتفاق الطرفين .

و - إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود
هذا الاتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل
الخاضعة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع
البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

ز - إذا وقع بطلان في حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً
أثراً في الحكم .

٢ - تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من ثقائه نفسها ببطلان حكم التحكيم
إذا تضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان .

مادة (٥٤) : ١ - ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية ل تاريخ إعلان حكم
التحكيم للمحکوم عليه . ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان
عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم .
٢ - تختص بدعوى البطلان الدائرة الإستئنافية بالمحكمة التجارية المشار إليها في
المادة (٩) من هذا القانون .

الباب السابع

حجية أحكام المحكمين وتنفيذها

مادة (٥٥) : تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر الم قضي و تكون واجبة التنفيذ ب مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٥٦) : يختص رئيس المحكمة التجارية أو من ين delegue من قصاصتها باصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرفقاً به ما يأتي :

١ - أصل الحكم أو صورة موقعة منه .

٢ - صورة من إتفاق التحكيم .

٣ - ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادرأ بها .

٤ - صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون .

مادة (٥٧) : لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صحيحة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره . وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مال . وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

مادة (٥٨) : ١ - لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى .

٢ - لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التتحقق مما يأتي :

١ - أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم العمانية في موضوع النزاع .

- ب - أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان .
 - ج - أنه قد تم إعلانه للمحكم عليه إعلاناً صحيحاً .
- ٣ - لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه الى المحكمة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .